[517] القربى) (1) قال: هم قرابة رسول ا صلى ا عليه وآله، فسألته: منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ؟ قال: نعم. [12613] 14 - وعن ابن سنان، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سمعته يقول في الغنيمة: يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك، وأما الفئ والأنفال فهو خالص لرسول ا (صلى ا عليه وآله). [12614] 15 - وعن أبي جعفر الأحول قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): ما تقول قريش في الخمس ؟ قال: قلت: تزعم أنه لها، قال: ما أنصفونا وا، لو كان مباهلة لتباهلن بنا ولئن كان مبارزة لتبارزن بنا، ثم يكونون هم وعلي سواء (1). [12615] 16 - وعن أبي جميلة، عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام) قال: فرض ا في الخمس نصيبا لآل محمد، فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم... الحديث. [12616] 17 - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول ا عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فان خمسه وللرسول ولذي القربى) (1) قال: هم اهل اقرابة نبي ا (صلى ا عليه وآله).

(1) الانفال 8: 41. 14 - تفسير العياشي 2: 61 / 51، واورده عن التهذيب في الحديث 10 من الباب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس، وفي الحديث 3 من الباب 2 من ابواب الانفال. 15 - تفسير العياشي 1: 176 / 56. (1) في المصدر: ثم نكون وهم على سواء. 16 - تفسير العياشي 1: 325 / 130. 17 - تفسير العياشي 2: 62 / 55. (1) الانفال 8: 41. (*)